



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (22 / 2018)

إلى كافة الصرافين العاملين في فلسطين

التاريخ: الأحد، شباط 18، 2018

الموضوع: فتح واستخدام الحسابات لدى المصارف

في إطار الجهود المبذولة من سلطة النقد للرقى بالقطاع الصيرفي في فلسطين، واستناداً للقرار رقم (41) لسنة 2016م بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة والتعليمات رقم (2011/03) تاريخ 2011/12/20 بشأن الأعمال المسموحة والمحظورة، تؤكد سلطة النقد على ضرورة الالتزام بما يلي عند فتح واستخدام الحسابات بالعملة المختلفة لدى المصارف:

1. فتح الحساب بالاسم التجاري للمصارف وعدم استخدام الاسم الشخصي أو الحسابات التجارية الأخرى لأصحاب المحل/ الشركة أو العاملين فيه لأغراض الصرافة.
2. استخدام حساب المصارف لدى المصرف حصراً لغايات الصرافة والأعمال المسموح مزاولتها وفقاً للقرار أعلاه والتعليمات المنظمة للعمل الصيرفي في فلسطين.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية